

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

وسلم أمانة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد ولأنه عقد معاوضة فلم يجب فيه خطبة كالبيع وهي أي خطبة ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة إن الحمد بكسر الهمزة على الاستئناف وفتحها على أنها متعلقة بقوله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث آيات ففسرها سفيان الثوري اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية رواه الترمذي وصححه واقتصر في المقنع والمنتهى على خطبة ابن مسعود قال في الإنصاف وهو المذهب وعليه الأصحاب زاد في عيون المسائل وبعد فإن الله أمر بالنكاح ونهى عن السفاح فقال تعالى مخبرا وآمرا وأنكحوا الأيامى منكم الآية قال الشيخ عبد القادر يستحب أن يزيد هذه الآية أيضا ويجزئ عن ذلك أن يتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يقول الحمد لله صلى الله عليه وسلم على سيدنا محمد إن فلانا يخطب إليكم فلانة فإن أنكحتموه فالحمد